

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ «قانون مشترك»

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعديلة له؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير

البطاطس وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ «قانون مشترك» بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته؛

وعلى مذكرة لجنة تنظيم تصدير البطاطس المؤرخة في ٢٠١٨/١١/١٩؛

قررا:

مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول التي لا تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني وفقاً للاشتراطات والقواعد التي يضعها الحجر الزراعي المصرى، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول.

مادة ٢ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني والتي يصدر بها قائمة من الحجر الزراعي وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٣ - لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة على موانئ محددة أثناء الموسم التصديرى، على أن يسرى ذلك على الشحنات التي لم تنتهِ إجراءات فحصها .

مادة ٤ - يتلزم مصدرو البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية بأن يتم الشحن بواسطة وسائل نقل مبردة أو بواخر هوایات، وعلى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموانئ الشحن التتحقق من ذلك .

مادة ٥ - يتم التحقيق فوراً في حالة اكتشاف إصابة ظاهرية في ميناء الوصول مع لجان الجهات الرقابية المسئولة عن متابعة الزراعة والحساب والإشراف على تجهيز وتصدير البطاطس التي تم اكتشاف الإصابة بها، وفي حالة ثبوت المخالفة على أي من أعضاء هذه اللجان يتم استبعاده عن أعمال فحص البطاطس نهائياً .

مادة ٦ - تتولى سلطات الحجر الزراعي بمصر بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس التحقيق في حالات الإصابة المبلغة بالعنف البني في الرسائل المصدرة لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني وذلك خلال فترة لا تجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ .

مادة ٧ - فور الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بمرض العفن البني في إحدى الرسائل المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) لا يسمح للمحطة المكتشف منها الإصابة بتشغيل البطاطس للتصدير .

- (ب) تقوم سلطات الحجر الزراعي بفحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة .
 (ج) يقوم مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس بفحص المناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

وإذا ثبت عدم مسؤولية المحطة عن حالة الإصابة يسمح لها بتشغيل البطاطس للتصدير .

مادة ٨ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق هذا القرار والنظام المرافق له وإصدار التعليمات الازمة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ هذه اللجنة بحالات الإصابة المبلغة بالعفن البني لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لظروف كل حالة، كما يتم إبلاغها بنتائج التحقيقات التي تجريها سلطات الحجر الزراعي بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس والواردة بالمادة السادسة من هذا القرار، وعليها اتخاذ الإجراءات الازمة في هذا الشأن

وذلك على النحو التالي :

أولاً - بالنسبة للمحطات :

توقف المحطة عن تشغيل البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني وذلك حتى نهاية الموسم في حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها، أو إخلالها بأى من الشروط التي ضمنتها النظام المرافق، أو إثبات التحقيق مسؤوليتها عن حالة الإصابة .

ثانياً - بالنسبة للمصدر :

يوقف المصدر عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني إذا ما ثبتت مسؤوليته عن حالات الإصابة ، وذلك على النحو الآتي : حتى نهاية الموسم في حالة عدم تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (٧٥٪) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة، أو في حالة عدم الالتزام بتطبيق أى من الشروط التي ضمنها النظام المرافق .

حتى نهاية الموسم التالي فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٧٥٪) إلى إجمالي كميته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .
حتى نهاية موسمين تاليين فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٢٥٪) إلى إجمالي كميته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .
حتى نهاية ثلاثة مواسم تالية فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٢٪) إلى إجمالي كميته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .

مادة ٩ - تصدر قرارات إيقاف المصدرین عن التصدیر ، والمحطات عن تشغيل البطاطس للتصدیر من وزير التجارة والصناعة وبناءً على عرض من لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها .

مادة ١٠ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١/٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الارضى	وزير التجارة والصناعة
أ. د / عزالدين أبوستيت	مهندس / عمرو نصار

نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى الدول التي تشترط استيراد البطاطس

من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى

الهدف من النظام :

وضع نظام رقابي مفصل طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة واشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

الإطار القانوني :

يمتحن هذا النظام السلطة للجهات المعنية لتطبيق الإجراءات الواردة بهذا النظام وذلك من خلال سلسلة متکاملة من الإجراءات بدءاً من التقاوى المستوردة وانتهاءً بتصدير المحصول، وذلك في إطار الاتفاقيات والتشريعات والقواعد المنظمة لذلك ، وعلى وجه الخصوص :

اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) ١٩٩٤ التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO)

الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات (IPPC) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) .

القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس .

القرارات الوزارية الخاصة بقواعد الحجر الزراعي المصري .

اشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

أولاً : - نظام إنشاء وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

المناطق الخالية من مرض العفن البنى يتم توصيفها بالتفصيل في خرائط تظهر الموقع ، الحدود ، بعض المعلومات عن المنطقة، وتمتحن كل منطقة كود خاص لتسهيل عملية المتابعة والحصر والإسراع من عمليات التتبع في حالة ظهور أي مشكلة .

تتضمن تلك الخرائط معلومات تفصيلية لكود القطعة ، تفاصيل سطح القطعة، تاريخ المنطقة ، نوع التربة ، نظام الري ، الحدود ، عدد المزارع ، التاريخ المرضي للمنطقة، الاختبارات التي تمت على التربة، الماء والخشائش والإنتاج الذي تم تصديره من هذه المنطقة بالإضافة إلى بعض المعلومات التي تعطى صورة كاملة للمنطقة .

١ - إنشاء واعتماد المناطق الخالية من العفن البني :

يجب إنشاء واعتماد الأماكن الخالية من الآفات طبقاً لاشتراطات ومعايير الصحة النباتية ذات الصلة والإجراءات الآتية :

يتبعن على المنتج أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك لمشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس في خلال الفترة من أول يناير إلى أول سبتمبر ويتضمن المعلومات الآتية :

(أ) اسم المنتج ، العنوان ، التليفون والفاكس ، البريد الإلكتروني .

(ب) المنطقة والموقع الجغرافي لها .

(ج) نوع الملكية (خاصة ، إيجار ، تعاونيات ، ... إلخ) .

(د) نظام الري والصرف المتبعة .

(هـ) نوع التربة .

(و) الدورة الزراعية المتبعة والتحميل .

(ز) نوع ورقم وحدة الإنتاج (بيفوت أو حوض) .

على أن يرفق بهذا النموذج ما يلى :

(أ) خريطة جغرافية للمنطقة والحدود والوحدات وشبكة الري والصرف والطرق .

(ب) الوثائق التي تثبت الملكية (خاصة ، إيجار ، تعاونيات ، ... إلخ) .

(ج) إقرار من المنتج يؤكد فيه معرفته بالقرارات الخاصة بزراعة وإنتاج البطاطس والالتزام بتطبيقها .

ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس عقب تقديم

الطلب المشار إليه ما يلى :

فحص الطلب المقدم، ويتبع ذلك القيام بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة الواقع مع المعلومات المقدمة، على أن يتم الرد على مقدم الطلب في خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ استلام الطلب .

في حالة قبول الطلب يتولى المشروع سحب عينات من (التربة ، الماء ، الحشائش ، أى بقايا نباتية موجودة في الأرض) لاختبارها في معامله .

في حالة خلو نتائج الاختبارات المختلفة من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى في البطاطس يتم تسجيل المنطقة على أنها خالية من مرض العفن البنى وتدخل ضمن مساحات المناطق الخالية .

إعداد خريطة للمنطقة يدون عليها كود المنطقة .

إعداد خريطة للمنتج يدون عليه كود المنتج .

يعتبر تجميع كافة الخرائط على أن تكون مصحوبة ببيانات تقنية وإحصائية لإعداد مسودة ملف المناطق الخالية من الآفات .

يتم إعداد قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى سنويًا عن طريق مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس وإرسالها إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعي لإرسالها للدول المستوردة قبل بداية الموسم التصديرى بوقت كاف وفى موعد غايته ٣٠ نوفمبر من كل عام .

٢ - متابعة وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

١ - تتم المتابعة الدورية للمناطق التي يظهر فيها مشاكل خلال موسم الزراعة بأخذ عينات من التربة ومياه الرى والصرف والخشائش وباقى الأجزاء النباتية الموجودة وإجراء الاختبارات المعملية عليها للتأكد من خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى وذلك خلال الفترة من بداية العام حتى نهايته .

- ٢ - يشترط أن تزرع المناطق الخالية (PFA) بتقاوى مستوردة أو معتمدة (كسر محلى) مطابقة للاشتراطات الحجرية ومفحوصة بمعامل المشروع وثبوت خلوها من البكتيريا المسئولة لمرضى العفن البنى والحلقى للتقاوى المستوردة ، وخلوها من العفن البنى فقط لتقاوى الكسر المحلى .
- ٣ - تتم الزراعة والمتابعة وسحب العينات الحقلية تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
- ٤ - عمليات الترقيع للجور الغائبة تتم بتقاوى من نفس الصنف المنزرع وتكون مفحوصة معملياً وخالية من مرض العفن البنى وتشتم الزراعة تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
- ٥ - لا يسمح بنقل التربة إلى المناطق الخالية (PFA) .
- ٦ - لا يتم نقل أسمدة عضوية أو كمبوست أو بتموس إلى المناطق الخالية إلا بعدأخذ عينات منها وفحصها معملياً بمعامل المشروع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى .
- ٧ - يتم التأكيد باستمرار من خلو مصادر المياه المستخدمة فى الري سواء كانت من مصادر سطحية أو مياه جوفية من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى .
- ٨ - يتم معالجة كل المعدات المستخدمة بالمزارع وكذا الممارسات الزراعية قبل وبعد أى عملية .
- ٩ - يتم معالجة وسائل النقل التى تقوم بنقل البطاطس من المزارع إلى محطات التعبئة أو الثلاجات .
- ١٠ - يتم معالجة الثلاجات والباليات والمعدات، كما ينبغي أن تكون العبوات المستخدمة جديدة .
- ١١ - لا بد من مراعاة ظروف التخزين الجيدة داخل الثلاجات لمنع أى أضرار ميكانيكية .
- ١٢ - فـى حالة حدوث أى إصابة فـى أى من الأكواب المنزرعة داخل (PFA) أو وجود أى مخالفات للتعليمات السابقة يتم استبعاد هذه الأكواب من قائمة (PFA) وتطبيق خطة الطوارئ .

ثانياً - الانتاج :

نظام الرقابة على تقاوى البطاطس المستوردة :

يلتزم الحجر الزراعي المصري بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري الخاص بتقاوى البطاطس وكذلك اشتراطات الحجر الزراعي المصري واتباع كافة الإجراءات الالزمة لضمان خلو التقاوى المستوردة من الأمراض الحجرية وكذلك مطابقتها للشروط المذكورة بالقرار ، وذلك عن طريق الفحص الظاهري ، وكذلك يقوم الحجر بإرسال عينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس لفحصها ظاهرياً ومعملياً لضمان خلوها من البكتيريا المسئولة لمرضى العفن البنى والحلقى في البطاطس .
(Clavibacter michiganensis subsp. sepedonicus, Ralstonia Solanacearum)

الإجراءات الخاصة بالزراعة :

يتعين أن تكون البطاطس المصدرة ناتج تقاوى تم استيرادها مباشرة أو تم إكثارها لجيل واحد من التقاوى المستوردة وتم زراعتها في مناطق خالية من مرض العفن البنى (PFA) وتم اختبارها ضد الإصابة الكامنة والظاهرية قبل زراعتها مباشرة ووجدت خالية من مرض العفن البنى .

(أ) نظام الرقابة على العروة الصيفية (إكثار تقاوى البطاطس المستوردة لجيل واحد) :

تقاوى البطاطس المستخدمة في الزراعة :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (مستوردة أو تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات الالزمة لضمان خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى في البطاطس .

١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة في الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس رسمياً قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن

ما يلى :

اسم المزرعة .

. المنطقة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

المساحة.

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوي البطاطس المستوردة وأرقام اللوطالى
التي سيتم زراعتها .

صورة من محضر سحب العينات .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير مستوردة لتقاوي .

الكرات الخاصة باللوطات الموجودة على العبوات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة مشكلة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس
والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق
الخالية من مرض العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها
بكميات تقاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات
وأرقام اللوطالى ورقم المزارع الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التي تمت
زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتى :

اسم الشركة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

اسم المزرعة .

أرقام اللوتوطات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم المزارع لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوي الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق الخالية من العفن البني (PFA) .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من أعضاء لجنة الزراعة المكونة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس وإدارة فحص واعتماد التقاوي بالمحافظة ومندوب الشركة، ويليه ذلك قيام اللجنة بتسلیم محاضر الزراعات التي تمت إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلية .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس متابعة

المزرعة على مدى الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوي .

عدم تلوث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أي مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويقه محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات العقلى :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بعد أقصى) .

يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
أن يكون لكل عينة رقم كودى وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة ٢٧(سليوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفي حالة الشك في احتمالية الإصابة يتم التأكد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى ، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب أن تزدف الوحدة من قائمة المناطق الخالية من العفن البنى مع تطبيق خطة الطوارئ .

٤ - مرحلة الحصاد :

فى حالة رغبة المنتج بتوجيهه كامل إنتاج الكود أو جزء منه كتقاوى تقوم الشركة بإبلاغ كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بميعاد الحصاد قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ، أما فى حالة رغبة المنتج بتوجيهه كل الإنتاج أو جزء منه للتصدير يتم إبلاغ الإدارة المركزية للحجر الزراعى قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل .

تقوم اللجنة المشكلة من كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بحضور الحصاد وإرسال محضر للجنة الحجر الزراعى واعتماد التقاوى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى محطات التعبئة .

يتولى فاحصى اعتماد التقاوى تثبيت كروت مخصصة على كل لوطن سوف يتم استخدامه كتقاوى .

٥ - التخزين المبرد :

يجب تخزين تقاوي البطاطس الناتجة من تكاثر تقاوي مستوردة (في الموسم الصيفي) في ثلاجات مبردة مع مراعاة الشروط التالية :

يتم سحب عينات بواسطة مسئولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي وذلك من اللوتوطات المزمع تخزينها كتقاوي وقبل دخولها الثلاجات، وفي حالة ظهور النتيجة إيجابية يتم استبعاد ناتج الكود من الاستخدام كتقاوي وإبلاغ الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي للإشراف على تحويله للسوق المحلي .

الثلاجات يجب أن تكون مطهرة تحت إشراف الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي قبل التخزين .

التقاوي يجب أن تكون مخزنة في المكان المحدد وبدون أي اتصال مع درنات أخرى لأى غرض آخر .

يجب أن يوضع كل لوط على بالرات خشبية مع وجود مسافات بين اللوتوطات والحوائط فضلاً عن وجود ممرات بين اللوتوطات لتسهيل عملية التهوية وأخذ العينات .
الثلاجات يتبعن أن تكون مسجلة .

يجب ألا يزيد عدد الرصات عن ١٦ صفاً .

يتبعن أن يكون التخزين على درجة حرارة (٤-٢١) درجة سلبيوس، ورطوبة نسبية (٩٠٪) .

في حالة وجود أى مخالفات يجب أن توجه البطاطس المخزنة في هذه الثلاجات إلى السوق المحلي .

يتم إعادة سحب عينات عشوائية من اللوتوطات قبل خروجها من الثلاجات المعتمدة تمهيداً للزراعة .

مرحلة خروج تقاوى البطاطس المخزنة بالثلاجات إلى المناطق الخالية من العفن

البني (PFA) لزراعة الموسم الشتوى :

تقوم الشركة بإخطار المشروع رسميًا بالميعاد الذى ترغب فيه بخروج كميات تقاوى البطاطس من الثلاجة قبل الخروج بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة، مع إرفاق نسخة من نتائج اختبار (IF) وذلك لإرسالها إلى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى التي سوف تشرف على انتقال التقاوى .

يجب أن تطابق اللجنة الكميات المخزنة في الثلاجات مع المستندات وتقوم بتحرير محضر للإعداد للزراعة وفي حالة اكتشاف إصابة أى لوط يتم احتجازه حتى نهاية فترة الزراعة، مع التزام الشركة بعدم استخدام التقاوى إلا بإذن من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى وبعد التحضير للزراعة يجب تحرير محاضر نقل يحدد بها أرقام اللوتوطات التي يجب زراعتها في كل كود .
معدل التقاوى بالنسبة لزراعات البطاطس لا يقل عن (١,٢٥) طن للفدان، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small لا يقل عن (٢) طن للفدان .

(ب) نظام الرقابة على العروة الشتوية :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات الالزمة لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البني في البطاطس .

١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة في الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس رسميًا قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن

ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

المساحة .

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوي البطاطس (تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) ، وأرقام اللوتوطات التي سيتم زراعتها .

تصريح نقل تقاوي بطاطس محلية (مفحوصة أو معتمدة) .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير منتجة للتقاوي .

تصاريح نقل للتقاوي إلى أماكن زراعتها صادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .

الكرات الخاصة باللوتوطات الموجودة على العبوات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تقاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوتوطات ورقم الكود الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التي تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتى :

اسم الشركة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

اسم المزرعة .

أرقام اللوتوطات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم الكود لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوي الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات

والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق

الخالية من العفن البني (PFA) .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس ومندوب الشركة ، ويلى ذلك قيام اللجنة بتسلیم محاضر الزراعات التي تمت إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلی ، على أن يتم إرسال بيان موضح به (اسم الشركة المنتجة ، تاريخ الزراعة ، المساحة ، الصنف ، تاريخ الفحص الحقلی ، نتيجة الفحص الحقلی) إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعي وذلك قبل بدء الموسم التصدیري بفترة لا تقل عن أسبوع ، مع إمداده بالتحديثات أولاً بأول .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس متابعة

المزرعة على مدار الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقیع إلا بذات التقاوي .

عدم تلویث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أي مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويقه محلیاً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدیر .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات العقللى :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :
العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى) .

يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
أن يكون لـكل عينة رقم كودى وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة ٢٧(سليوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفي حالة الشك في احتمالية الإصابة يتم التأكد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى ، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب أن تتحذف الوحدة من قائمة المناطق الخارجية من الآفات مع تطبيق خطة الطوارئ .

٤ - مرحلة الحصاد :

تقوم الشركة بإخبار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى رسمياً قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ، مع مراعاة ما يلى :

يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة من مرض العفن البنى تحت إشراف لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

يتولى مهندسو المشروع تقدير كمية الإنتاج للمساحة المنزرعة ، ويجوز الاستعانة بأحد المختصين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

يجب أن يتم تعبئة البطاطس في جامبوهات ويتم تحريز محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام .

يشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد وفي حالة عدم اكتمال حمولة السيارة يمكن تحميلاها بصنف آخر أو كود آخر مع تحريز محضر آخر بذلك ويدون بالمحضر التاريخ والساعة والمساحة والرقم الكودي ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن ورقم السيارة واسم المنتج والمقطة ونسبة الفرزة الحقلية تقريباً .

وفي كل الأحوال يتم استبعاد الكميات ناتج الكود في حالة مخالفة إحدى الاشتراطات والإجراءات الواردة في المراحل السابقة .

ثالثاً : التجهيز والإعداد والتعبئة :

يجب أن يتم تشغيل البطاطس «الخام» للتصدير للدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني (PFA) في محطات تعبئة سبق معايينتها واعتمادها بواسطة لجنة مشتركة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ومستوفاة لقواعد وشروط الهيئة القومية لسلامة الغذاء على أن تصدر الإدارة المركزية للحجر الزراعي قائمة بهذه المحطات قبل بدء الموسم التصديرى .

يشترط في البطاطس الممحوسة أن تعبأ على هيئة لوطات ، وأن يكون كل لوط من كميات بطاطس أنتجت من كود واحد .

يعين أن تكون كل عبوة معنونة بوضوح ومدون عليها أنها أنتجت تحت رقابة السلطات المصرية ، مع وضع علامات غير قابلة للإزالة تتضمن رقم الكود الرسمي وفقاً لقائمة المناطق المعتمدة الخالية من العفن البني (PFA) ، هذا فضلاً عن أرقام اللوطات ذات الصلة .

في حالة رغبة الشركة المنتجة بعد الحصاد في تصدير ناتج الكود لإحدى الدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني يتم الالتزام بالآتي :

- ١- تتسلم اللجنة المشتركة من الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات البطاطس «الخام» عند بوابة المحطة ، حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها ، كما يتم إجراء فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرية فقط .

- ٢ - عند رفض حمولة أي سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصدرین ومشروع حصر مرض العفن البنی بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض الشحنة وسحب المستندات الخاصة بها مع إبلاغ بيانات هذه الشحنة لجميع لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في المحطات المعتمدة .
- ٣ - تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بالإشراف على عمليات الفرز وإتمام إجراءات الفحص الحجري وسحب عينات للفحص المعملى (بعد درنة ٢٠٠ درنة تمثل اللوط) ، وترسل هذه العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنی في البطاطس بمعرفة الحجر الزراعي في نفس اليوم ، ويراعى عدم السماح مطلقاً بشحن أي كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبوت خلوها من مرض العفن البنی ، على أن يتلزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ، وقد تزيد تلك المدة في حالة التششك في وجود إصابة وذلك للتتأكد منها .
- ٤ - يتم إجراء جشني على اللوتوط المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى للتتأكد من استمرار صلاحية الرسالة وسلامتها من أي تغيرات لعوامل خارجية .
- ٥ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٦ - اللوتوط المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف الحجر الزراعي مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرین لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٧ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد في نفس التوقيت ، ولا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم فور ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر في نفس التوقيت ، ويتم السماح للكيانات التي تمتلك أكثر من اسم تجاري ولها نفس الزراعات بالتشغيل في نفس المحطة وذلك بشرط أن تكون مملوكة لنفس الأشخاص ، على أن يتم فتح سجلات منفصلة بالمحطة لكل شركة على حدة .

٨ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفي حال ثبوت ذلك لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير ويتم سحب اللجان الحكومية منها لمدة لا تقل عن (٣) أيام ولحين إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف الإدارية المركزية للحجر الزراعي .

٩ - في حالة تكرار المخالفات لأحد البندين السابقين لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة شهر .

١٠ - في حال إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

رابعاً - التصدير :

١ - إجراءات الرقابة في الموانئ :

يتم عمل جشني بمعرفة الإدارية المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (كل فيما يخصه) داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر ، وقبل الشحن مباشرة .

٢ - شهادة الصحة النباتية :

يرافق الشحنات المصدرة شهادة صحة نباتية رسمية والتى يتم إصدارها بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمحدد بها أرقام اللوتوس تحت عنوان « علامات مميزة » والأرقام الكودية الرسمية تحت عنوان « الإقرار الإضافي » ، رقم اللوط الذى تم أخذ عينة منه والبيان الرسمى الخاص بأنه تم إجراء الاختبارات اللازمة على هذا اللوط .

خامساً - الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة اكتشاف إصابة بمرض العفن البنى قبل التصدير:

- ١ - في حالة ما إذا تبين من خلال الفحوص والاختبارات وجود اشتباه بإصابة أحد الأحواض بمرض العفن البنى يتم فوراً إصدار إنذار بتعليق التصدير من هذا الحوض وذلك لحين التأكد من وجود إصابة من عدمه .
 - ٢ - فور الاشتباه في إصابة أحد الأحواض يتم التحفظ عليه حجرياً ، ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس تحديد منطقة عازلة حول هذا الحوض ، إلا إذا كان هناك حدود طبيعية تحيط به ، مع مراعاة خطر انتشار بكتيريا Ralstonia solanacearum الخالية من مرض العفن البنى (PFA) المجاورة .
 - ٣ - لا يسمح بتصدير أية كميات بطاطس من المنطقة العازلة إلى أن يتم التأكد من وجود إصابة من عدمه .
 - ٤ - يتم مراعاة الفصل في حصاد المناطق المصابة عن المناطق السليمة . وفي كل الأحوال عند اكتشاف إصابة كامنة يتم إعادة سحب عينات موسعة بواقع ضعف عدد العينة الأساسية في المرحلة المكتشف بها الإصابة (الحقل أو المحطة) وإعادة فحصها معملياً وفي حالة تأكيد الإصابة يتم استبعاد ناتج الكود من التصدير وعند ظهور النتيجة سلبية يتم اعتماد نتيجة العينة الموسعة .
- سادساً - الشركات المصرح لهم بالتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة:**
- يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (Pest Free Area) ، والتي قامت بالتصدير لهذه الدول خلال أي من الخمسة مواسم الأخيرة ، أو كانت موقوفة وزالت سبب الإيقاف ، أو سبق قيامها بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة .

ويجوز للشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة في الإدارة والملكية لأى من الشركات المصرح لها بالتصدير وفقاً للاشتراطات الواردة بالفقرة السابقة أن تقوم بتصدير بطاطس من الزراعات المعتمدة التابعة للشركات المصرح لها بالتصدير ، بشرط أن تكون الشركات التابعة أو الشقيقة مملوكة لذات ملاك الشركات المصرح لها بالتصدير ، مع مراعاة كافة القواعد الواردة بهذا النظام .

يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعي ومشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك بالتنسيق مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة ، وتصدر بها قائمة معتمدة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي يتم إرسالها إلى سلطات المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة قبل بداية الموسم التصديري .

سابعاً - الكميات المصرح بتصديريها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة :
تلتزم كل شركة من المسموح لها بالتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة بتصدير كميات لا تتجاوز الكميات المصرح لها بتصديريها وذلك

على النحو الآتي :

الشركات التي يبلغ متوسط الكميات التي قامت بتصديريها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية (٥ ألف) طن فأكثر وذلك وفقاً لسجلات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يصح لها بالتصدير وبدون حد أقصى للكميات المصرح بتصديريها .

الشركات التي يبلغ متوسط الكميات التي قامت بتصديريها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية أقل من ٥ ألف طن يصح لها بتصدير كمية لا تتجاوز ثلاثة أمثال الكمية المصرح لها بتصديريها خلال موسم (٢٠١٧ / ٢٠١٨) ، وبحد أدنى كمية (٥ ألف) طن ويتم زيتها إلى ٦ ألف طن في المواسم التالية .

الشركات التي ستقوم بالتصدير لأول مرة لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق ، يصرح لها بتصدير كمية لا تتجاوز (٤ ألف) طن ، وتزداد الكمية الم المصرح بتصديرها إلى (٥ ألف) طن في المواسم التالية .

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى بإعداد سجل للمصدرين المصرح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة تتبع فيه الكميات المصدرة خلال الموسم التصديرى .

ثامناً - إجراءات الرقابة على الصادرات فيما يخص الجودة والرقابة النوعية :
يتم التنسيق بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء لاستيفاء الشروط والقواعد الرقابية على صادرات البطاطس فيما يخص الجودة والرقابة النوعية وفقاً للتشریعات والقواعد المنظمة لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/٢/٣ - ٢٠١٨/٢٥٥٢٩